الاثـار القـانونية لخـلافة الـدول في جنـسية الاشخـاص الطبيعيين

أ.م.و. عبد الحميد محمود حسن أحمد يوسف محمود

كلية القانون — الجامعة المستنصرية

المقدمة

الحمد لله ربَ العالمين والصلاة والسلام على حبيب اله العالمين ابي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الخلص المنتجبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لمصطلح الخلافة الدولية او التوارث الدوليّ مفهوم خاص و محدد في نطاق القانون الدولي. فالاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الموضوع والقرارات الصادرة عن الامم المتحدة حددت المفهوم الخاص به، فاتفاقيتا فينا والقرار الصادر عن لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة قد حددت مفهوم الخلافة بانّها ((حلول دولة محل دولة اخرى في مجال المسؤولية الدولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الاقاليم))، فقد امضت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة[١] سنوات في دراسة موضوع خلافة الدول وبعد جهود حثيثة اقرت الاتفاقيات الخاصة بالموضوع و القرار الصادر عنها بصيغة إعلان وكما يلي:

- اتفاقية فينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام ١٩٧٨ ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ الا في ١٩٩٦ ولم يصادق عليها من الدول العربية سوى ثلاث دول (مصر وتونس والمغرب).
- اتفاقية فينا بشان خلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات و الديون لعام ١٩٨٣، ولم تدخل حيز النفاذ الا في ٢٠٠٦ و لم يصادق عليها سوى سبع دول (ولا توجد اي دولة عربية بينها).
- اعدت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة مشروع مواد بشأن جنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في قرارها المرقم (A/RES/55/153) والصادر في ٢٠٠١/١/٣٠ للدورة الخامسة و الخمسون فهذا القرار لا يمتد الى جنسية الاشخاص الاعتباريين.

---

(١) انشات الجمعية العامة للامم المتحدة لجنة القانون الدولي في العام ١٩٧٤ بموجب المادة (١٣) (١)(أ) من ميثاق الامم المتحدة للشروع في الدراسات و تقديم التوصيات لغرض تشجيع التطير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه.

يذكران الفقه قد اشار الى ان اثر تغيير السيادة على جنسية سكان الاقليم المتأثر بالخلافة يعد من اصعب المشاكل في قانون خلافة الدول و اكد ان ثمة حاجة ملحة في هذا الموضوع ربما اكثر من اي موضوع اخر من موضوعات خلافة الدول الى تدوين او تشريع دولي [١].

ازاء التطورات المتلاحقة التي شهدها المجتمع الدولي اصبحت حالة الخلافة الدولية من الامور التي تحدث بصورة مألوفة بين الدول بسبب تعدد حالات الانفصال والوحدة، وكان لا بد من تحديد الاثر القانوني الذي تخلفه المتعلق بالجنسية عموماً وبجنسية الاشخاص الطبيعيين خصوصاً، بشكل لا يترك مجالاً للاجتهاد والقياس لكون الحالات التي تضمها الخلافة ليس لها صورة واحدة.

الآثار القانونية لخلافة الدول في جنسية الاشخاص الطبيعيين

تتركز اهمية الجنسية في بداية نشوء اية دولة، وتتعدد الاسباب الدولية التي تؤدي الى نشوء الدول فقد تنشأ نتيجة الاستقلال او بسبب الاتحاد مع دولة اخرى او قد تنشأ لتفكك دولة معينة الى عدة دول، ويترتب على ما ذكرنا من حالات حصول حالة خلافة الدول التي يترتب على حدوثها حالة تشبه حالة التوارث في نطاق القانون الخاص بين الافراد، فالدولة الام تعد الدولة السلف والدولة الوليدة تعرف بالدولة الخلف.

بناءاً على ما تقدم تختلف القواعد القانونية التي تنظم التوزيع الجغرافي للأفراد بين الدول المعنية من حالة لأخرى من حالات الخلافة الدولية، عليه واستنادا لما تقدم سنخصص هذه الدراسة لبيان الاثار القانونية للحالات المختلفة للخلافة الدولية على جنسية الافراد، وسنتابع الاثار القانونية التي تخلفها حالة خلافة الدول في جنسية الافراد .

تختلف حالات نشوء دول جديدة باختلاف اسباب ذلك، فقد نجد ان دولة ما نشأت نتيجة اتحاد دولتين بدولة واحدة مثل الوحدة بين مصر و سوريا عام ١٩٥٨ و ظهرت دولة جديدة هي (الجمهورية العربية المتحدة)، او تنحل دولة قائمة الى عدة دول كانحلال الدولة الى عدة دول و انحلال باكستان الى باكستان وبنغلادش عام ١٩٧١ وانحلال الاتحاد السوفياتي الى عدة جمهوريات بعد عام ١٩٩١ وانحلال يوغسلافيا الى عدة دول بعد عام ١٩٩٠، ففي هذه الحالات نجد ان هناك دولة سلف و دولة او دول خلف و ينتج عن ذلك اثار عديدة في مختلف المجالات والذي يتعلق بدراستنا هو مصير جنسية رعايا الدولة السلف و المركز القانوني لرعايا الدولة الخلف،

وقد وضح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (A/RES/55/153) والصادر في ٢٠٠١/١/٣٠ للدورة الخامسة والخمسون والمتعلق بجنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الاثار القانونية المترتبة على كل حالة من حالات الخلافة الدولية ، عليه سيكون بحثنا لهذا الموضوع طبقا لنصوص القرار المشار اليه اعلاه والصادر عن الامم المتحدة وهذا ما سنبينه في المطالب التالية،

---

[1]) (D.O.P Connell ,the law of state succession ,Cambridge,uk,Cambridge university press , 1956,p245.

ففي المطلب الاول سنبحث الاثار القانونية لنقل جزء من اقليم دولة الى دولة اخرى على جنسية الاشخاص الطبيعيين، اما المطلب الثاني سنبحث فيه الاثار القانونية لتوحيد الدول على جنسية الاشخاص الطبيعيين، و في المطلب الثالث سنحدد الاثار القانونية لانحلال الدولة و المطلب الرابع نخصصه لآثار انفصال جزء من الاقليم على الجنسية .

المطلب الاول: الاثار القانونية المترتبة على نقل جزء من الاقليم في جنسية الاشخاص الطبيعيين

كثيرة هي الظروف والتغيرات التي تعصف بالدول مما يؤثر في عناصرها ومقوماتها، مما يحدو بها ان تعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم شؤونها، ومن هذه الاتفاقيات التي قد تعقدها الدولة اتفاقيات تخص اقليم هذه الدولة وما عليه من السكان،

فقد تعقد هذه الاتفاقيات بصورة رضائية كما تنازلت إيطاليا لفرنسا عن مقاطعتي السافوا ونيس مقابل تنازل فرنسا لإيطاليا عن مقاطعة لومبارديا عام ١٨٦٠[١]،

او بصورة اجبارية ومن أمثلة ذلك تنازل فرنسا لصالح ألمانيا عن إقليم الإلزاس واللورين عام ١٨٧١م، ثم تنازل ألمانيا مرة أخرى لصالح فرنسا عن ذات الإقليم في عام ١٩١٩م، وكذلك تنازل إيطاليا عن الأقاليم التابعة لها في أفريقيا بعد الحرب العالمية الثانية مع دولة اخرى،

فالفرض الذي نواجهه الان يتعلق بحالة الضم الجزئي و الذي يترتب على انتزاع جزء من اقليم دولة واخضاعه لسيادة دولة اخرى،

فعند تنازل الدولة عن جزء من اقليمها لصالح دولة اخرى ستنتقل السيادة على هذا الاقليم من الدولة السلف الى الدولة الخلف، والتنازل يتم باتفاقية دولة سواء كان رضائيا و اجباريا،

فما هو مصير السكان الذين يتواجدون على هذا الاقليم المتأثر بحدوث الخلافة؟، وليس العراق ببعيد عن هذه التغيرات الاقليمية، ففي ٥/حزيران عام ١٩٢٦ ابرمت معاهدة انقرة والتي عرفت بالمعاهدة البريطانية (البريطانية -التركية–العراقية)، والتي اعترفت فيها تركيا ببقاء ولاية الموصل ضمن العراق حيث تضمنت المادة الاولى منها تعيين خط الحدود بين العراق وتركيا حسب خط بروكسل والتاعون بين العراق و تركيا لإقرار الامن والسلام في منطقة الحدود[٢] ،

---

(١) بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع (ar-) ، تمت الزيارة ar.facebook.com/MrkzAlqahrtAldwlyLIthkym/posts/804081719650708 بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥

(٢) سعد كاظم حسن المولى ، التسوية النهائية لمشكلة الموصل ، بحث منشور على الموقع الاكتروني لجامعة بابل ،كلية التربية للعلوم الانسانية (http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=10&lcid=31118) ، الزيارة في ٢٠١٧/٣/٥

وجديرا بالذكر ان قبل هذا التاريخ كانت الموصل ولاية تابعة للدولة التركية، وبهذا تكون السيادة قد عادت الى المملكة العراقية في ١٩٢٦ وتسمى هذه الحالة من حالات الخلافة الدولية بالضم الجزئي[١]،

ومن الاثار الحتمية لضم اقليم معين الى دولة ما ان يكتسب رعايا الاقليم المضموم جنسية الدولة الضامة وقد جرى العرف الدولي والمعاهدات الدولية منذ القدم على قاعدة ان كلاً من الضم و الانفصال يُحدث اثرهُ في تغيير الجنسية، فيفقد رعايا الاقليم المضموم او المنفصل جنسيتهم القديمة لكي يكتسبوا جنسية الدولة الضامة او الجديدة[٢]،

و يعتبر اكتساب اهل الاقليم المضموم لجنسية الدولة الضامة من قبيل الكسب الطارئ للجنسية ما دام انه قد تم في مرحله لاحقة على الميلاد[٣]،

مما تقدم يبدو لنا ان هنالك التزاماً يقع عاتق الدولة الخلف بمنح جنسيتها للأفراد الذين يقيمون على اقليم هذه الدولة ينظمها قانونها ،

ولأجل ذلك فقد جاء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بجنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول تأكيد على هذا الامر حيث نصت المادة (٢٠) منه على:

((عندما تنقل دولة جزءاً من اقليمها الى دولة اخرى يكون على الدولة الخلف ان تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة عادية في الاقليم المنقول، ويكون على الدولة السلف ان تسحب جنسيتها منهم، مال لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، الذي يتعين منحه لهؤلاء الاشخاص بيد انه لا يجوز للدولة السلف ان تسحب جنسيتها قبل ان يكتسب هؤلاء الاشخاص جنسية الدولة الخلف))[٤].

لعل من الطبيعي و المعقول هو ان لا يترك سكان الاقليم المضموم لدولة اخرى دون جنسية، فالالتزام بمنح الجنسية يقع على عاتق الدولة الخلف للأفراد الذين يعيشون على اقليم هذه الدولة، فالأشخاص المعنيون بالخلافة و المقيمين بصفة معتادة في الاقليم المنقول يكتسبون جنسية الدولة الخلف بالتالي فانهم يفقدون جنسية الدولة السلف الا اذا عبّر هؤلاء عن ارادتهم في الاحتفاظ بجنسية الدولة الاخيرة، وتدل العبارة الواردة في المادة (٢٠) (عندما تنقل دولة جزءا من اقليمها الى دولة اخرى) يستفاد منها ان نص المادة العشرون ينطبق على حالة التنازلات الاقليمية بين دولتين استناداً الى وجود اتفاق بينهما[٥].

---

(١) د.جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، ص١٥٤

(٢) د.جابر جاد عبد الرحمن ،مصدر سابق ،ص١٥٤

(٣) د.هشام علي صادق ،الجنسية و الموطن و مركز الاجانب ،الاسكندرية ، ،١٩٧٣، فقرة رقم ٤١.

(٤) انظر ايضا الفقرة (ب) من المادة (١٨) من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجنسية الذي اعدته كلية الحقوق بجامعة هارفرد و التي تنص (عندما تحوز دولة جزءاً من اقليم دولة اخرى يفقد مواطنوا هذه الاخيرة الذين يواصلون اقامتهم المعتادة في ذلك الاقليم جنسية تلك الدولة و يصبحون مواطنون للدولة الخلف و ذلك في حالة عدم وجود معاهدة تنص احكامها على خلاف ذلك مالم يرفض هؤلاء عملاً بقانون الدولة الخلف جنسيتها)

(٥) د. اشرف وفا محمد ، اثار التوارث بين الدول على اعمال قواعد القانون الدولي الخاص ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥، ص٥٦

وكان القضاء المصري قد نص مثل هذا الحكم فقد قضت محكمة الاستئناف في مصر بتاريخ ١٩٢٥/٥/٢١ بأنه ((اذا ضُمت دولة بأكملها الى دولة اخرى دخل وطنيو الاولى في جنسية الثانية كأثر للضم))[١].

ان الواقع العملي في مجال الخلافة الدولية فأنها بحد ذاتها لا تؤدي الى تغيير الجنسية بل ان ارادة و مسلك الدولة الخلف يُعد حاسماً في هذا الشأن ، و مع ذلك لا ينفرد قانون الدولة الخلف بتحديد قواعد منح الجنسية الجديدة بل تخضع لجملة من الضوابط الدولة المستقرة في القانون الدولي بوجه عام و المعاهدات الدولية[٢].

يبدو من نص المادة العشرون ان الاشخاص المعنيين هم الاشخاص المقيمين في الاقليم المنقول ام المضموم و هم من يكتسب جنسية الدولة الخلف و يفقدون جنسية الدولة السلف ، الا اذا ارادوا الابقاء على جنسيتهم السابقة ،و قد جرت العادة عند تغيير السيادة الاقليمية على النحو السابق الا يكره رعايا الدولة التي سلخ منها الاقليم على الدخول في جنسية الدولة الضامة فغالبا ما يمنح هؤلاء الحق في الخيار بين الدخول في الجنسية الجديدة او الاحتفاظ بجنسية دولتهم الاصلية[٣].

و بمبدأ المخالفة فأن الاشخاص غير المقيمين في ذلك الاقليم او رعايا دولة اخرى غير الدولة السلف فلا تتأثر جنسيتهم بسبب الخلافة الدولية، و قد جاء القضاء المصري مؤكداً على هذا المبدأ ، فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٤/٢٨ بأنه :

((ضم اقليم من دولة الى اخرى لا يؤثر في جنسية التابعين لدولة ثالثة))[٤].

اما الاشخاص المعنيون الذين لم يستخدموا خيارهم في الجنسية ، فان المادة العشرون سكتت و لم تحدد تاريخ معين لممارسة حق الخيار ، و بالرجوع الى التعليق المصاحب لهذه المادة[٥].

نجد انها ميزت بين حالتين و جعلت المعيار في ذلك لعدد الاشخاص المعنيون ، ففي حالة كون عدد السكان كبيراً في الاقليم الذي تغيرت السيادة عليه ، ينبغي في هذه الحالة ان تتغير الجنسية من تاريخ حدوث الخلافة الدولية.

اما اذا كان عدد السكان قليل نسبياً ، فأنه من الملائم ان يتم تغيير الجنسية عند انقضاء الفترة المحددة لممارسة حق الخيار، وايا كان تاريخ اكتساب جنسية الدولة الخلف ينبغي على الدولة السلف ان تمتثل لالتزاماتها بمنع وقوع الاشخاص في حالة انعدام الجنسية و ذلك بسحبها الجنسية منهم قبل اكتساب جنسية الدولة الخلف.

---

(١) انظر الحكم المُشار اليه في د/عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص ،الجزء الاول في الجنسية و الموطن و مركز الاجانب ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٦،هامش ص٢١٣.

(٢) Vaclav Mikulka,Lincidence des regles international de la nationalite,op cit , p18.

(٣) راجع في اثر هذا الخيار على كل من الزوجة و الاولاد القصر Niboyet،دروس في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية sirey،١٩٤٩،فقرة ١٩١.

(٤) د.عز الدين عبد الله ، الجنسية و الموطن ، ط٩ مكررة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٢،ص٢١٤.

(٥) الفقرة (٣) من التعليق المصاحب للمادة (٢٠)، حولية لجنة القانون الدولي ، a/cn.4/ser.a/1996/add.1(part 1) ، المجلد الثاني ، وثائق الدورة الثامنة و الاربعين ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٧،ص٦٢

ويعد ذلك تطبيقاً لنص المادة الرابعة من قرار الامم المتحدة المتعلق بجنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول حيث نصت على :

((تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون ان يصبح الاشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف عديمي الجنسية نتيجة لهذه الخلافة)) ، فالأولوية قبل كل تصرف يصدر عن الدولة السلف او الخلف في مجال جنسيتها هو مراعاة حالة الاشخاص المعنيين بها قبل البدء بإجراءاتها القانونية بخصوص منح الجنسية او سحبها بحسب الحالة و كل ذلك مرهون بتجنب انعدام جنسية اي من الاشخاص المعنيين بالخلافة .

المطلب الثاني: اثر توحيد الدول في جنسية الاشخاص الطبيعيين

الفرض الذي نواجهه في هذا المحل يكون نطاقه الخلافة الدولية المتحققة نتيجة للضم الكلي مما يترتب عليه فناء الدولة القديمة و انتقال السيادة على جميع اجزاء اقليمها الى الدولة الجديدة ،

فعندما تندمج دولتين او اكثر لتكوين دولة واحدة سيؤدي ذلك الى حلول الدولة الناشئة محل الدولتين المندمجتين ، و كثيرة هي الحالات التي تجلت فيها هذا الفرض فعلى سبيل المثال لا الحصر ما حصل في ايطاليا سنة ١٨٦٠ باتحاد مملكة صردينيا مع اقليمي سيسيليا و اقاليم الشمال[١]، و تكوين الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٨ نتيجة للوحدة بين دولتي مصر و سوريا ، و في عام ١٩٩٠ اعلن عن اتحاد الالمانيتين الشرقية و الغربية بموجب اتفاق الوحدة بينها ، و كذا هو الحال بالنسبة للجمهورية اليمنية المتكونة باتحاد اليمن الشمالي و الجنوبي عام ١٩٩٠،

و غيرها من حالات الاتحاد بين الدول لتكوين دولة جديدة يترتب عليها زوال الشخصية القانونية الدولية للدول المتحدة و ظهور شخصية قانونية دولية جديدة ، تعتبر هذه الحالة من حالات خلافة الدول الكلية نظراً لفناء الدول المكونة للاتحاد و بروز الدولة الخلف لكل من الدول المتحدة ، فقد تكون هذه الدولة هي احدى الدول المتحدة و قد تكون دولة جديدة ليس لها علاقة باي من الدول السلف،

بناءاً على ما تقدم تطفو على السطح مشكلة جلية تتمثل بمصير جنسية الاشخاص المتأثرين بهذا الاتحاد فهل يبقون محتفظين بجنسيتهم قبل الاتحاد ام انهم يكتسبون جنسية الدولة الجديدة الخلف ؟ ، فالدول السلف كما بينا في حالة الخلافة الكلية لا يبقى لها وجود ، معنى ذلك ان الاشخاص يصبحون عديمي الجنسية نتيجة لحدوث حالة الخلافة هذه ، نتيجة لذلك ينص في قرار الاتحاد بين الدول على ان يكتسب الاشخاص جنسية الدولة الخلف ، فنجد في القرار الصادر عن رئيس الجمهورية العربية المتحدة الناشئة نتيجة اتحاد دولتي مصر و سوريا عام ١٩٥٨ الذي صدر عنه قانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة في المادة (١) نص على ((تثبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨

---

(١) د. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات ،ص٢٥١

(أ): متمتعاً بالجنسية السورية و فقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم(٢١) الصادر في (٤) فبراير سنة ١٩٥٣ المشار اليه)).
(ب): متمتعاً بالجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٩١) لسنة ١٩٥٦ .
و لا يسري حكم هذه المادة على من سبق تجريده من الجنسية السورية او من سبق اسقاط الجنسية المصرية عنه))[١] ،
و جديرا بالذكر ان نص المادة المذكورة راعى المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ و الذي نص على حق كل فرد في جنسية و عدم تجريده تعسفا منها ، فلا حاجة لتقديم طلب للحصول على الجنسية فالدولة الخلف ملزمة بمنح الجنسية لجميع الافراد الذين كانوا يحملون جنسية الدولة السلف قبل الاتحاد بصورة تلقائية ، وليس ببعيد عما ذكرنا جاء قرار الامم المتحدة المتعلق بجنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول بالمادة (٢١) منه :
((رهناً بأحكام المادة ٨ متى ما اتحدت دولتان او اكثر و تشكلت من ذلك دولة خلف واحدة بصرف النظر عما اذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة او كانت شخصيتها مطابقة لشخصية احدى الدول التي اتحدت اعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الاشخاص الذين كانوا يتمتعون في تاريخ خلافة الدول بجنسية دولة سلف))، فكما هو واضح من ظاهر النص فالقاعدة العامة تتمثل بالتزام الدولة الخلف المتكونة بعد الاتحاد سواء كانت هذه الدولة هي دولة جديدة كما هو الحال في الجمهورية العربية المتحدة التي نشأت عام ١٩٥٨ بعد الاتحاد بين مصر و سوريا او كانت دولة خلف امتداداً لأحدى الدول المتحدة كما هو الحال في اتحاد الالمانيتين (الاتحادية و الديموقراطية) حيث انضمت المانيا الديموقراطية بطريقة اختيارية الى المانيا الفدرالية الاتحادية[٢]، بمنح الجنسية لمواطني الدول السلف بشرط اقامتهم بصفة معتادة في احدى الدول السلف و استمرار اقامتهم في الدولة الخلف طبقا لما نصت عليه المادة (٨) من القرار المتعلق بجنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة الدول،
ونحن بهذا الصدد يثار تساؤل مهم بخصوص مصير الاشخاص المعنيين المقيمين خارج الدولة الخلف، فالواقع الدولي يشير الى ان عدد من مواطني الدولة الخلف و الدولة السلف يقيمون بصورة دائمة خارج هذه الدول فما هو موقفهم من الجنسية الجديدة؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من التمييز بين حالتين،
الاولى كون الشخص المعني المقيم خارج اقليم الدولة الخلف لا يتمتع سوى بجنسية واحدة وهي جنسية الدولة السلف، اما الحالة الثانية كونه يحمل جنسية الدولة السلف وجنسية اخرى،

---

(١) جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، وثائق و نصوص ،٣، مجموعة قوانين الجنسية في دول جامعة الدول العربية ،١٩٥٨، ص٨٢-٨٣.
(٢) د . اشرف وفا محمد، مصدر سابق، ص ٦٢

ففي الحالة الاولى لا بد على الدولة الخلف منحه الجنسية لدرء انعدام الجنسية[١]، اما في الحالة الثانية فنجد اجابته بنص المادة (٨) من قرار الامم المتحدة و التي تنص على :

((لا تعطي الدولة الخلف الاشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة اخرى جنسيتها رغم ارادتهم الا اذا كانوا سيصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية))، فلا يجوز للدولة الخلف فرض جنسيتها على هؤلاء الاشخاص خلافاً لإرادتهم و رغبتهم .

المطلب الثالث: اثر انحلال الدولة في جنسية الاشخاص الطبيعيين

الدولة عبارة عن كيان قانوني له شخصية مستقلة تتأثر بصورة مباشرة بالظروف الداخلية و الاقليمية المحيطة بها ، فقد تتعرض لثورات داخلية و قد تعصف بها الحروب الداخلية او الخارجية مما يودي بها الى الزوال و التحلل ، فتزول الشخصية القانونية لها و تضمحل .

فسقوط الدولة العثمانية هو خير مثال على ذلك في دور الانحلال وخاتمة الدولة (١٩٠٨–١٩٢٢)هي أخر مرحلة من مراحل الدولة العثمانية والتي انتهت بزوال الدولة العثمانية وتقسيم المناطق التي كانت تحت نفوذها. كان عام ١٩٠٨نقطة تحول جوهرية في عهد عبد الحميد وفي تاريخ الدولة العثمانية. وعرف عن هذا السلطان سعيه لترسيخ نظام الخلافة الإسلامية وأطلق شعار "يا مسلمي العالم اتحدوا"، وكان عهده من أكثر أوقات الدولة العثمانية نجاحا وصعوبة في الوقت ذاته[٢]،

و كذا هو الحال ما حصل عند تفكك الاتحاد السوفيتي فهو حدث عالمي يشير الى انتهاء الوجود القانوني لدولة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وقد حدث ذلك التفكك في 26 ديسمبر1991 عقب اصدار مجلس السوفييت الأعلى للاتحاد السوفييتي الاعلان رقم (H-1422) والذي أُعلِن فيه عن الاعتراف باستقلال الجمهوريات السوفيتية السابقة، وانشاء رابطة الدول المستقلة لتحل محل الاتحاد السوفيتي[٣]،

و قد اختلفت الحلول باختلاف طريقة التفكك و زوال الدولة الاصل فيما يخص مصير السكان المتأثرين بالخلافة الدولية ، فقد سارت الغالبية من القوانين على التزام الدولة الخلف بمنح الجنسية للسكان الذين اثر فيهم هذه الحالة ، فعندما تفككت المملكة النمساوية – الهنكارية عام ١٩١٨ و هو ما ينطوي على انحلال المملكة و زوالها تقرر المادة (٦٤) من معاهدة سان جرمان لسنة ١٩١٩ ان :

---

(١) د . اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، ص٦٣

(٢) بحث منشور على شبكة الانترنت ،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%82%D9%88%D8%B7_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9 ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥

(٣) بحث منشور على شبكة الانترنت .
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%81%D9%83%D9%83_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%8A ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥

((تقبل النمسا و تعلن ان جميع الاشخاص الذين يتمتعون بحقوق المواطنة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة و الذين ليسوا من مواطني اية اخرى هم فعلاً مواطنون نمساويون دون اشتراط القيام بأي اجراء شكلي))[١]،

بمعنى انه لا حاجة لتقديم طلب للحصول على الجنسية ، و قد جاءت معاهدة تريانون للسلام لعام ١٩٢٠ بين المجر و الحلفاء الغربيين ففي المادة (٥٦) جاءت بنص مماثل لنص المادة السابقة بشأن اكتساب الجنسية الهنكارية ، و من المؤكد في هذه الحالة هو التزام الدولة الخلف بتنظيم جنسية رعايا الدولة السلف، ، و في العصر الحديث برزت للوجود حالة تفكك الاتحاد السوفياتي في السادس و العشرين من كانون الاول عام ١٩٩١، بتفككه الى عدة دول و قد كان قبل هذا التاريخ متكوناً من عدة دول فيدرالية و كان مواطنو جمهوريات الاتحاد السوفياتي يتمتعون بجنسية واحدة ، و لهذا فان القانون السوفياتي الصادر في الاول من نيسان عام ١٩٩٠ كان ينص في مادته الخامسة على ان جنسية الجمهورية الفيدرالية تتحدد بواسطة القانون الفيدرالي المتعلق بالجنسية[٢] ،

و النتيجة الطبيعة المترتبة على هذا الانحلال هو زوال الجنسية الاتحادية و حلول جنسية الدول الخلف محلها ، و لعل ما حدث بانحلال جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ١٩٩٢ كان الوضع يتسم بالسهولة نوعا ما و ذلك كون ان كل فرد في الاتحاد السوفياتي كان يتمتع بجنسية داخلية و هي جنسية الجمهورية التي يتبعها و جنسية الدولة الفيدرالية ، و بعد انحلال الاتحاد الفيدرالي تحولت الجنسية الداخلية الى جنسية الدولة الجديدة ، و هي ما اعتبر جنسية الدولة الخلف بالتالي فقد حلت محل الجنسية الفيدرالية التي كان يتمتع بها الفرد قبل انحلال الدولة[٣]،

جديرا بالذكر ان انحلال الاتحاد اليوغسلافي نتج عنه تكوين خمسة دول جديدة ، فعلى سبيل المثال فان احدى الجمهوريات التي قامت على انقاض يوغسلافيا هي دولة البوسنة و الهرسك و قد نص القانون الصادر عنها في ٦ نيسان ١٩٩٢على ان يكتسب الجنسية البوسنية كل من كان يتمتع بالجنسية اليوغسلافية بشرط ان يوجد محل اقامته المعتاد في اقليم الدولة الخلف ، و وفقاً للدستور البوسني الوارد في الملحق الرابع لاتفاقات دايتون المتعلقة بالسلام يتمتع بالجنسية البوسنية كل من كان من مواطني البوسنة و الهرسك في الفترة السابقة على دخول الدستور حيز التطبيق[٤] ،

---

[1]) (Law concering nationality ,p 586

(٢) للتفصيل اكثر راجع GEORGES A. L.DROZ: dememberment d etats et siccession aux convention de la haye ,mélanges loussouara ,dalloz ,1994,p157

(٣) للتفصيل اكثر راجع Cmmentaires de Valdimir-djuro sur actes du colloque de prague concer a vilnius (lituanie) les 16 et 17 mai 1997 par la commission europeenne pour la democratie par le droit , edition du conseil de Europe , 1998 , p185

(٤) للتفصيل اكثر انظر التقرير الصادر عن الجماعة الاوربية و المتعلق بشرح اعلان فينيسيا الصادر عن الجماعة الاوربية و المتعلق بتاثير التوارث بين الدول على جنسية الاشخاص الطبيعيين

لم يغب عن بال لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة حينما وضعت قرارها المتعلق بجنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول هذا الموضوع ، فقد اشارت الى قاعدتن اساسيتين للتعامل هم هذه الحالة ،

القاعدة الاولى و التي نصت عليها المادة (٢٢) :

((عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود و تتشكل من مختلف اجزاء الدولة السلف دولتان خلف او اكثر يكون على كل دولة من الدول الخلف ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار ان تعطي جنسيتها للفئات التالية :

أ- الاشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية على اقليمها

ب- و رهناً بأحكام المادة (٨)

١- الاشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بأحدي الوحدات المكونة للدولة السلف ة التي اصبحت جزءاً من الدولة الخلف

٢- الاشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية اية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) "١" و الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة و كان مسقط رأسهم في اقليم اصبح اقليماً لتلك الدولة الخلف او كان فيه اخر مكان لإقامتهم المعتادة قبل تركهم الدولة السلف او كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف اية صلة مناسبة اخرى)) ،

فالاطار القانوني لهذه المادة محدد بحالة معينة و هي انحلال الدولة و ليس الانفصال ، فالانحلال تزول الدولة و جنسيتها من الوجود بينما الانفصال تبقى الدولة قائمة و كذلك جنسيتها بالنسبة للأجزاء التي لم يشملها الانفصال[١] ،

فالقاعدة الاولى المستخلصة من هذا النص تتمثل باكتساب الاشخاص الطبيعيين جنسية الدولة الخلف بعد حدوث حالة الانحلال، ومما تجدر الاشارة اليه ان انص المادة (٢٢) وفي اطار تحديده للأشخاص الذين يتعين على الدولة الخلف منحهم الجنسية قد اتبع معيار الاقامة المعتادة على الاقليم المتأثر بالخلافة باعتباره المعيار الاكثر انضباطاً في هذا الشأن [٢]،

ولم تكتف هذه المادة عند تحديدها للأشخاص المعنيين للموجودين في الداخل بل تطرقت الى الاشخاص المقيمين في الخارج ممن يحملون جنسية الدولة السلف، ففي الفقرة (ب) من المادة (٢٢) سالفة الذكر حددت طائفتين من الاشخاص تمنح لهم الجنسية، الطائفة الاولى تتمثل بالأشخاص الذين تربطهم بالدولة السلف او بإحدى مكوناتها صلة مناسبة، اما الطائفة الثانية فهم الاشخاص المقيمين في دولة ثالثة عند حدوث الانفصال بشرط ان يكون مسقط رأسهم في اقليم اصبح تابعاً للدولة الخلف، ومن خلال نص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) فهو مقيد بنص المادة (٨) حيث نص في فقرته الاولى :

---

(١) د . اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، ص ٦٥

(٢) د . اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، ص ٦٩

((لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بمنح جنسيها للأشخاص المعنيين اذا كانوا يقيمون بصفة معتادة في دولة اخرى و كانوا يتمتعون ايضاً بجنسية تلك الدولة او اي دولة اخرى)) ،

فالدولة في هذه الحالة غير ملزمة بمنح هذه الفئة جنسيتها كونهم يتمتعون بجنسية دولة اخرى بالتالي فان لها الحق في منحها من عدمه ، على ان هذا الحق الممنوح للدولة ليس بالضرورة ان تجبر الافراد على قبول جنسيتها فللأفراد قبولها او رفضها ما دامو يحملون جنسية دولة اخرى ، و لكن الحال يختلف اذا لم يحمل هؤلاء الافراد جنسية اية دولة ، ففي هذه الحالة تكون الدولة الخلف ملزمة بمنحهم الجنسية حتى و ان لم يتوفر فيهم معيار الاقامة المعتادة و يكتفي المشرع بوجوب وجود اية صلة مناسب تجنبا من وقوعهم في حالة انعدام الجنسية ،

و لم تنص المادة (٢٢) على طريقة معينة لمنح الجنسية ، فللدولة سلطة تقديرية بموجب قوانينها الداخلية تحدد طريقة منحها سواء شاءت ان تمنحها بصورة مباشرة او عن طريق تقديم طلب من قبل الاشخاص المعنيين ، و تجدر الاشارة الى ان الاتفاقات الثنائية التي تعقد بين الدول المعنية تلعب دوراً هاماً في تيسير اكتساب الجنسية من قبيل ذلك الاتفاق المبرم بعد تفكك الاتحاد السوفياتي بين ليتوانيا و روسيا بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٩١ و الذي مقتضاه تم تيسير اكتساب الرعايا ذو الاصل الروسي المقيمين في ليتوانيا الجنسية الليتوانية و ذلك بإعفائهم من شرط اجتياز الامتحان المتعلق بإتقان اللغة[١].

اما القاعدة الثانية التي نصت عليها المادة (٢٣) من قرار الامم المتحدة فأوجبت على الدولة الخلف منح حق الخيار للأفراد و ذلك بنصها على :

((١- تمنح الدولة الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة (٢٢) والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين او اكثر من الدول الخلف.

٢-تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للاشخاص المعنيين الذين لا تشملهم احكام المادة ٢٢)) ،

جاءت هذه المادة لمعالجة حالة قد تحصل والمتمثلة بحصول الشخص المعني على جنسيتين لدولتين خلف نتيجة لإقامته بصورة عادية في واحدة من الدول الخلف و هو يتمتع اصلاً قبل الانحلال بجنسية احدى المكونات للدولة السلف و التي اصبحت جزءاً من دولة خلف اخرى و مثال هذه الحالة نص الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الجنسية الجمهورية السلوفاكية الصادر في ١٩٩٣/١/١٩ المرقم (١٩٩٣/٤٠) :

((على انه يحق لكل فرد كان في ١٩٩٢/١٢/٣١ مواطناً من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية و السلوفاكية و لم يكتسب جنسية سلوفاكيا فعليا ان يختار جنسية سلوفاكيا)) فقد استهدفت هذه الفقرة اولئك الاشخاص الذين اصبحوا بمقتضى القانون التشيكي ، مواطنون تشيكيون بقوة القانون و لكنهم كانوا يقيمون بصورة اعتيادية في

---

(١) انظر في هذا المعنى **Geraud e la pradelle : les consequences des nouvelles regles de ntionalite sur la condition des individus ,op ,cit,p36**

سلوفاكيا [١]، وقد نص قانون الجنسية اليوغسلافي رقم (٩٦/٢٣) لسنة ١٩٩٦ بالمادة (٤٧) على :

((يمكن لأي مواطن من مواطني جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية كان مواطنا لجمهورية اخرى من جمهوريات الاتحاد وكان يقم في يوغسلافيا في تاريخ اعلان الدستور ان يكتسب الجنسية اليوغسلافية)) ،

و من الممكن ان يكون شخصا مقيما بصورة معتادة في دولة ثالثة قد ولد في اقليم اصبح جزءا من احدى الدول الخلف و لكنه لدية صلة مناسبة بدولة اخرى كالروابط العائلية ،

اما الفقرة (٢) من المادة (٢٣) فإنها تفترض ان يكون الشخص المعني مقيما بدولة ثالثة بصورة معتادة و لكنه غير مشمول بما جاء بنص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) ، فقد يكون الشخص المعني قد اكتسب جنسية الدولة السف بالتجنس او بالنسب و لم تكن لهم اقامة معتادة او انهم لم يقيموا فيها مطلقا ، فأن لم يمنحوا جنسية الدولة الخلف فانهم سيكونون عديمي الجنسية طالما انهم لم يحملوا جنسية اي دولة اخرى ، عليه جاءت هذه الفقرة لتلزم الدولة الخلف بمنح حق اختيار جنسيتها من قبل هذه الفئة من الاشخاص المعنيين .

المطلب الرابع: اثر الانفصال في جنسية الاشخاص الطبيعيين

تكتسب الجنسية بسبب تبدل السيادة بالضم او الانفصال ، اذا يستقر العرف الدولي على ان تبدل السيادة يبرر تبدل جنسية سكان الاقليم خاصة من مصلحة الدولة الضامة ان لا يكثر الاجانب على اقليمها الا ان الضم يفترض فيه اليوم ان تستجيب لرغبة السكان لذلك فمنحهم جنسية الدولة الضامة يجب ان لا يكون تحقيقاً لأمانيهم[٢]، تختلف هذه الحالة من حالات الخلافة الدولية عن الحالة الاولى المتمثلة بنقل جزء من الاقليم من سيادة دولة الى دولة معينة ،

اما هذه الحالة و التي نحن بصددها فإنها تقتضي ان ينفصل جزء من اقليم دولة معينة لكنه لا يلتحق بدولة اخرى بل يستقل عن كل الدول ليشكل دولة بحد ذاتها مع استمرار تواجد الدولة السلف و عدم تلاشيها ، والانفصال معناه انسلاخ اقليم معين من دولة معينة و استقلاله عنها [٣] ،

و كثيرة هي حالات الانفصال التي نجم عنها انبثاق دول جديدة مع بقاء الدولة السلف ، فانسلاخ العراق عن تركيا بعد الحرب العالمية الاولى و الاعلان عن استقلاله عام ١٩٢١ بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ ، وكذا هو الحال بالنسبة لأغلب الدول العربية بعد انفصالها عن تركيا ، و يترتب على الانفصال اثاراً قانونية كثيرة و لعل من ابرزها و اهمها هو ما يتعلق بجنسية الاشخاص المنتمين للإقليم المنفصل ،

---

(١) انظر report of the expert of the council europe ,appendex IV

(٢) د . مصطفى كامل ياسين . مذكرات في القانون الدولي الخاص ، موجز محاضرات التي القيت على طلبة الصف الرابع في كلية الحقوق ،١٩٥١-١٩٥٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ،ص ٧٥

(٣) د . جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٥٤

فيفقد رعايا الاقليم المنفصل جنسيتهم السابقة و يكتسبوا جنسية الدولة الجديدة ،و لا ريب ان لهذه القاعدة ما يبررها فترك هؤلاء الرعايا يتمتعون بجنسيتهم القديمة فيه خطر جسيم على مصلحة الدولة الضامة او الجديدة اذ يؤدي الى بقاءهم في اراضيها على هيئة جالية اجنبية تدين بالولاء لدولة الاصل وتهدد مصالحها هي بشتى الاخطار و لذلك كان من اللازم ان تفرض الدولة الجديدة او الضامة جنسيتها على هؤلاء الافراد حتى تستطيع ان تباشر سيادتها الشخصية عليهم[١]،

الا ان الانتقادات الموجه لهذه القاعدة التي تجعل الفرد من توابع الارض و هو مفهوم اقطاعي ، و الامر الاخر انه يفرض الجنسية على الافراد دونما اخذ رايهم او منحهم حق اختيارها ، كان لذلك ان تغيرت هذه القاعدة بإعطاء هؤلاء الافراد حق الاختيار بين الجنسية للدولة السلف او الخلف و لكنه محدد بمدة معينة ، و هذا ما سارت عليه معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ و اخذ به قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ كما سنبينه لاحقا ، على ذلك و مع حصول هذا الامر الحتمي سيصبح رعايا الاقليم المنفصل بدون جنسية بديلة ، وهذا الوضع غير مقبول دولياً و وطنياً ، لذا يقتضي على المشرع في الدولة الجديدة معالجة هذا الموضوع ليس في اليوم الثاني للانفصال بل في اسرع و حسب ظروف الانفصال و ما يحيط بها من مستجدات ، الا انه لابد من العمل بجد لإيجاد رابطة قانونية سياسية جديدة لرعايا الدولة الجديدة و تحديد شعب هذه الدولة ،

وهذا ما حصل لدول جديدة في العالم و منها انسلاخ العراق عن الدولة العثمانية رسمياً بموجب معاهدة لوزان ١٩٢٣ ، و قد نظم المشرع العراقي هذه الحالة بعد الاستقلال بنصوص قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ ، فالجنسية العراقية الاولى و المعروفة بجنسية التأسيس و التي قد تكتسب لأول مرة بسبب الانفصال و تتمثل في ثلاث حلات:

الحالة الاولى تقضي باكتساب الجنسية العراقية بسبب سكنى الشخص عادة في العراق ، فقد نصت المادة (٣) من القانون المذكور و التي جاءت متماشية مع المادة (٣٠) من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ و التي نصت على:

((كل من كان في اليوم السادس من اب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية و ساكناً في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية و يعد حائزاً الجنسية العراقية ابتداءاً من التاريخ المذكور)) ،

و طبقا للنص اعلاه كي يكتسب الفرد الجنسية العراقية لا بد ان يكون عثماني الجنسية في ٦/اب /١٩٢٤ بالإضافة الى كونه ساكن في العراق بصورة معتادة ، و بتحقق هذه الشروط فان الشخص يكتسب الجنسية العراقية و تزول عنه الجنسية العثمانية منذ ٦/اب/١٩٢٤ بقوة القانون دون الحاجة لاتخاذ اي اجراء سواء تقديم طلب منه او موافقة من وزير الداخلية او غير ذلك[٢] ،

---

(١) د . جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٥٥

(٢) د . جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٦١

الحالة الثانية و التي تقضي باكتساب الجنسية العراقية بسبب التوظف في الحكومة العراقية ، و قد نصت عليها المادة (٨) الفقرة (ج) من قانون الجنسية العراقية المرقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ و التي تنص :

((كل من كان في اليوم السادس من شهر اب ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية و ساكناً في العراق اذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ او قبله و ان لم تكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (ه) من المادة الثانية من قانون الجنسية العراقية للسنة ١٩٢٤))[١] ،

فشروط اكتساب الجنسية العراقية طبقاً لهذه المادة هي ان يكون الشخص متمتعاً بالجنسية العثمانية يوم ٦/اب/١٩٢٤ و ان يكون مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي اما بخصوص السكن في العراق فلا يشترط ان يكون ساكناً في العراق منذ ٢٣/اب /١٩٢١ ، بل يكفي ان يكون ساكن في العراق بعد هذا التاريخ للتسهيل على الاشخاص الذين جاءوا للعراق بعد هذا التاريخ ، و يعد اكتساب الجنسية في هذه الحالة من قبيل الكسب بقوة القانون و الذي لا يحتاج اتخاذ اي اجراء كان ، و يكتسب تبعاً له اولاده الصغار بحكم الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشر كما تكتسبها زوجته بحكم الفقرة(أ) من المادة السابعة عشرة قبل تعديلها سنة ١٩٤١ [٢] ،

اما الحالة الثالثة و التي تقضي باكتساب الجنسية العراقية بسبب ولادة الشخص في العراق و لو لم يكن ساكن فيه عادة ، و قد نصت على هذه الحالة المادة السابعة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ و التي تعدلت بالمرسوم رقم ٨١ لسنة ١٩٢٦ حيث جاء فيها :

((من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية و لم يكن ساكناً في العراق عادة الا انه مولود فيه له ان يقدم في السابع عشر من تموز سنة ١٩٢٧ او قبله بياناً خطياً يخار فيه الجنسية العراقية و عند ذلك يصبح عراقياً اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك و كان بينها و بين حكومة الدولة التي كان يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص اذا كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازماً)) ،

و جاءت هذه المادة متوافقة مع ما جاء بنص المادة (٣٤) من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ و التي نصت على : ((ان الرعايا الاتراك الذين تجاوزوا الثامنة عشر من عمرهم و الذين هم من اهالي اراضي انسلخت عن تركيا بموجب هذه المعاهدة و الذين يكونون وقت دخولها في حيز التنفيذ مقيمين عادة في الخارج لهم ان يختاروا جنسية الارض التي كانوا من اهاليها اذا كانوا من عنصر واحد مع اكثرية سكان هذه الارض و ذلك بشرط موافقة الحكومة التي لها السيطرة فيها و بشرط مراعاة كل اتفاق يكون من اللازم عقده بين تلك الحكومة و حكومات البلاد التي يكون اولئك الاشخاص مقيمين بها)) ، و يشترط لاكتساب الجنسية العراقية استناداً لهذا النص ان يكون الشخص عثماني الجنسية بالغا سن

---

(١) اضيفت هذه الفقرة الى المادة الاصلية بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢ .

(٢) د . جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٦٣

الرشد و ان يكون مولودا في العراق و غير ساكن فيه عادة ، و تختلف هذه الحالة عن الحالات التي سبقتها من حيث وجوب تقديم طلب من الشخص طالب التجنس لاختيار الجنسية العراقية كما يشترط موافقة الحكومة العراقية مع مراعاة الاتفاقات المعقودة مع الدولة التي يسكنها ذللك الشخص ، فالجنسية في هذه الحالة لا تكتسب بقوة القانون كما مر بالحالات السابقة ،

و لم يختلف قرار الامم المتحدة المتعلق بجنسية الاشخاص الطبيعيين كثيراً من حيث المعنى عما ذكرنا من حيث تنظيمه لهذه المسالة فقد نص على ثلاث اسس يجب اخذها بنظر الاعتبار عن تنظيم جنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة انفصال جزء من اقليم الدولة و تكوينه دولة جديدة ،

الاساس الاول الذي لابد من اخذه بنظر الاعتبار يتمثل في اكتساب جنسية الدولة الخلف ، حرصاً من المشرع الدولي على عدم الوقوع في حالة انعدام الجنسية ، فقد وضع اساس للدول المعنية بالخلافة الدولية في حالة الانفصال انه لابد من منح جنية الدولة الخلف للشخص المعني قبل سحب جنسية الدولة السلف ، فقد جاء بنص المادة (٢٤) من القرار:

((عندما ينفصل جزء او اجزاء من اقليم دولة عن تلك الدولة و تتشكل من ذلك دولة خلف او اكثر مع استمرار الدولة السلف في الوجود ، يكون على الدولة الخلف ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار ان تعطي جنسيتها للفئات التالية :

(أ) – الاشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في اقليمها

(ب) رهناً بأحكام المادة ٨ :

١- الاشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف و التي اصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف

٢- الاشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية اية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) (١) و الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة و كان مسقط رأسهم في اقليم اصبح اقليماً لتلك الدولة الخلف او كان فيه مكان لإقامتهم الاعتيادية او كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف اية صلة مناسبة اخرى))

،

و الاساس الذي نصت علية هذه المادة ان على الدولة الخلف التزام بمنح جنسيتها للأشخاص المعنيين المقيمين بصورة عادية في اقليمها [١] ،

و قد طبق هذ الاساس في الكثير من الحالات كحالة انفصال بنجلاديش عن باكستان في عام ١٩٧١ فقد اعتبرت الاقامة في اقليم بنجلاديش المعيار الاساسي لمنح جنسية بنجلاديش بغض النظر عن اية اعتبارات اخرى ، لكن القانون اشترط على سكان الاقليم

([١]) و قد نص مشروع الاتفاقية الخاصة بالجنسية الذي وضعته كلية الحقوق بجامعة هارفرد على حكم مماثل ففي المادة (١٨) الفقرة (ب) من المشروع نصت على ((عندما تحوز دولة جزء من اقليم دولة اخرى يفقد مواطنوا هذه الاخيرة الذين يواصلون اقامتهم المعتادة في ذلك الاقليم جنسية تلك الدولة و يصبحون مواطنون للدولة الخلف و ذلك في حال عدم وجود معاهدة تنص احكامها على خلاف ذلك ما لم يرفض هؤلاء عملاً بقانون الدولة الخلف جنسيتها))

من غير البنغاليين الادلاء بإعلان بسيط للاعتراف بهم كمواطنين لبنجلاديش ، مع امكانية اختيار الاحتفاظ بالجنسية الباكستانية [١] ،

و قد اخذت بعض الدول بمعيار المواطنة و هذا المعيار استخدم عندما انفصلت سنغافورة عن اتحاد ماليزيا عام ١٩٦٥ باعتبار ان سنغافورة هي احدى الوحدات المكونة للاتحاد ، و قد اعتمدت بعض الدول معيار اخر و هو معيار محل الميلاد في حالة انفصال اريتريا عن اثيوبيا عام ١٩٩٣ ، الا ان لجنة القانون الدولي فضلت معيار الاقامة المعتادة بسبب الممارسات الدولية السائدة ،

اما الاساس الثاني و الذي يقضي بضرورة سحب جنسية الدولة السلف من الاشخاص المعنيين بعد اكتسابهم جنسية الدولة الخلف ، فقد جاء بالمادة (٢٥) من قرار الامم المتحدة :

((١- تسحب الدولة السلف جنسيتها من الاشخاص المعنيين الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف و فقاً للمادة ٢٤ على انه لا يجوز لها ان تسحب جنسيتها قبل ان يكتسب هؤلاء الاشخاص جنسية الدولة الخلف . ٢- الا انه لا يجوز للدولة السلف ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار ان تسحب جنسيتها من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ الذين :

(أ) –يقيمون بصفة اعتيادية في اقليمها

(ب) –لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) و الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف

(ت) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة و كان مسقط راسهم في مكان بقى جزءاً من اقليم الدولة السلف او كان ذلك المكان هو اخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف او كانت تربطهم بتلك الدولة السلف اية صلة مناسبة اخرى))،

فزوال الرابطة الفعلية بين الفرد و الدولة السلف تحتم ان تسحب الدولة السلف جنسيتها من الفرد شريطة الا يفضي هذا السحب الى وقوع الفرد في حالة اللا جنسية ، ففي هذه الحالة من حالات الخلافة الدولية سوف تستمر الدولة السلف بالوجود و هي شبيه بحالة التنازل عن جزء من اقليم دولة لدولة اخرى ، فالبعض من المعاهدات اعتبرت ان هذا التنازل يؤدي الى الفقدان التلقائي للجنسية ، و هكذا اعتبر الفقدان التلقائي للجنسية النمساوية في حالة تخلي النمسا لمملكة ايطاليا عن اقليمي البندقية و مانتوا مقابلاً منطقياً لاكتساب الجنسية الايطالية[٢] ،

---

[1])(M.Rafiqul Islam , the nationality law and practice of Bangladesh ,nationality and international law in Asian perspective, ko swan sik ed ,dordrech /boston /London ,1990,p58

([٢]) بموجب معاهدة السلام في ٣ تشرين الاول /اكتوبر [١٨٦٦]التي تنظم جنسية سكان الاقليمين المتنازل عنهما لايطاليا ، المادة الرابعة عشر، حولية لجنة القانون الدولي ،١٩٩٦ المجلد الثاني وثائق الدورة الثامنة و الاربعين ، نيويورك ،٢٠٠٧، ص١٥٩

و قد طبق هذا المفهوم في كثير من المعاهدات كمعاهدة سان جرمان ان لاي للسلام في المادة (٧٠)[١] و كذلك في المادتين (٣٩,٤٠) من معاهدة السلام بين القوى الحليفة و الشريكة و بلغاريا معاهدة نوي سور سين [٢] ،

و قد جاءت المادة (٣٠) من معاهدة لوزان بنفس هذا المفهوم ، وقد جاء بقانون استقلال بورما عام ١٩٤٧ عن بريطانيا بنفس المفهوم حيث تورد الفقرة (١) من الملحق الاول على فئتين من الاشخاص الذين تسقط عنهم رعويتهم البريطانية بعد ان كانوا رعايا بريطانيين قبيل يوم الاستقلال مباشرة و كما يلي :

(أ) الاشخاص المولودون في بورما او المولودون لاب او جد لاب مولود في بورما من غير الاشخاص الذين استثنتهم الفقرة ٢ من هذا الملحق اعتباراً من سريان مفعول هذه الفقرة الفرعية

(ب) و النساء اللواتي كن اجنبيات عند الولادة ثم لم يصبحن رعايا بريطانيين الا بحكم زواجهن من شخص من الاشخاص المحددين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة .

كما ان البعض من القوانين لم تنص على فقدان جنسية الدولة السلف [٣] ،

و فقدان جنسية الدولة السلف تعد نتيجة واضحة للتغيرات الاقليمية التي الى زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة السلف و من احدث الامثلة التي يمكن الاشارة اليها زوال جمهورية المانيا الديمقراطية باندماجها في جمهورية المانيا الاتحادية عام[٤] ١٩٩٠.

و حق الخيار الممنوح للأشخاص المعنين للاختيار بين جنسية الدولة السلف او الخلف هو الاساس الثالث و الذي نصت عليه المادة (٢٦) من القرار المذكور و التي نصت على:

((تمنح الدولة السلف و الدولة الخلف حق الخيار لجميع الاشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٤ و ٢/٢٥ الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف و الدولة الخلف او جنسية دولتين او اكثر من الدول الخلف)) ،

وفقاً لنص المادة ٢٦ يتعين ان يكون لصاحب الشأن حق الخيار بين جنسية الدولة السلف و جنسية الدولة الخلف و في حالة تعدد الدول الخلف نتيجة الانفصال يكون هناك حق الخيار بين جنسيات الدول المختلفة[٥] ،

---

(١) معاهدة نظمت تفكك المملكة النمساوية المجرية و تنص المادة (٧٠) على ((كل شخص متمتع بحقوق المواطنة في اقليم كان جزءاً من اقاليم المملكة النمساوية المجرية يحصل تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على ذلك الاقليم باستثناء الجنسية النمساوية))

(٢) نصت المادة ٣٩ من المعاهدة على ((يكتسب المواطنون البلغار المقيمون بصفة اعتيادية في الاقاليم المتنازل عنها للدولة الصربية الكرواتية السلوفينية الجنسية الصربية الكرواتية السلوفينية تلقائياً و يفقدون جنسيتهم البلغارية .....))

(٣) كقانون استقلال غانا لعام ١٩٥٧

(٤) حولية لجنة القانون الدولي ،١٩٩٦ المجلد الثاني وثائق الدورة الثامنة و الاربعين ، نيويورك ،٢٠٠٧،ص ١٧١

(٥) د . اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، ص٧٦

وقد كفلت معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ حق الاختيار للمواطنين الاتراك المقيمين في جزيرة قبرص التي كانت تركيا قد اعترفت بانضمامها للحكومة البريطانية و ذلك لفترة عامين من دخول المعاهدة حيز التنفيذ ، وقد تضمنت المعاهدة ايضاً احكاماً تتعلق بحق الاختيار للمواطنين الاتراك المقيمين في الاقاليم المنفصلة عن تركيا بموجب المعاهدة المذكورة او الذين ينتمون اصلاً الى هذه الاقاليم و لكن يقيمون في الخارج [١] .

الخاتمة

تبين لنا من خلال بحثنا في موضوع الاثار القانونية لخلافة الدول في جنسية الاشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول ، الأهمية البالغة لهذا النوع المواضيع، ومن ثم، أهمية التركيز على وضع قواعد قانونية توفر القدر الأدنى من التنظيم للمحافظة على استقرار المركز القانوني للأشخاص المعنيين بالخلافة الدولية ؛ نظرا لحالات الخلافة العديدة التي ما لبثت ان حدثت بعد الحروب العالمية الاولى و الثانية ، و ما تلتها من حالات كانت من نتاج التحرر من الاستعمار او نتيجة لحق تقرير المصير الذي اقره ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، فاصبح لكل شعب حرية في تقرير مصيره ، و ازاء ما ذكرنا و غيره كثرت الحالات التي تعد من فئة الخلافة الدولية ، و بالمقابل اجتهدت الدول و المنظمات الدولية و الاتجاهات الفقهية لإيجاد حلول للمشاكل المرافقة لتلك التغيرات ، و كان من بين تلك المعضلات هو مصير سكان الاقليم الذي تعاقبت عليه سيادة دولية لدول مختلفة ، فهو تارة يخضع لسيادة و ما يلبث ان يخضع لسيادة دولة اخرى ، من هنا كان لا بد من البحث في مصير السكان فهل يرثون جنسية الدولة الجديدة التي بسطت سيادتها على اقليمهم ام انهم يبقون محتفظين بجنسية الدولة الاصل التي كانوا جزءاً من شعبها ام انهم سيصبحون اجانب عن تلك الدول و لا يمنحون جنسية اي دولة ، لذا سنبين الاشكاليات التي تثيرها هذه لدراسة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نبين أهمها:-

أولا:- النتائج

١-إنّ خلافة الدول مسألة معقدة نظراً لكونها تقع تحت قوانين دول مختلفة ، و من الصعوبة بمكان ان تخضع لقانون دولة معينة سواء كانت الدولة السلف ام الدولة الخلف ، لذا درجت الدول على عقد الاتفاقات الدولية الثنائية منها او الجماعية لغرض وضع قواعد قانونية محددة لكل حالة من حالات الخلافة الدولية المتعددة .

٢-استخلصنا من خلال بحثنا في الجنسية انها اداة مزدوجة الوظيفة ، فمن حيث كونها رابطة قانونية تحدد حقوق و التزامات اطرافها ، فهي من جانب اخر اداة سياسية بمعنى تحدد شعب كل دولة من خلال توزيع الافراد جغرافيا بين دول العالم ، كما و انها من جانب اخر لصيقة بالفرد في حله و ترحاله فهي رابطة لا تنقضي اذا ما ترك الفرد الدولة التي منحتها اياه ، فهي تختلف عن الموطن الذي يقيم فيه الشخص عادة فاذا ما انتفت صفة الاعتياد فقد الشخص موطنه .

---

(١) نصوص المواد (٣١الى ٣٤) من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣

٣- نتيجة استقراء الحالات العملية في نطاق خلافة الدول وجدناها مختلفة باختلاف النتائج المترتبة عليها ، ففي حالة الخلافة الكلية و المترتب عليها فناء الدولة السلف من الوجود كحالة تحلل الدولة الواحدة الى عدة دول او كحالة اتحاد اكثر من دولة في دولة واحدة ، فالحكم في هذه الحالة يختلف عن حالة الخلافة الجزئية التي تتميز ببقاء الدولة السلف في الحياة الدولية مع تكون دولة خلف جديدة او انتقال الاقليم الى سيادة دولة قائمة بالفعل .

٤- كان من بين النتائج التي توصلنا لها هي اثر الخلافة الدولية في الجنسية يختلف باختلاف الحالة التي نتجت عنها ، ففي حالة نقل جزء من الاقليم دولة الى دولة اخرى كام لا بد للدولة الخلف ان تمنح جنسيتها للأشخاص المعنيين ، و لكنه مقيد بشرط الاقامة المعتادة ، اما في حالة توحيد الدول يجب على الدولة الخلف ان تعطي جنسيتها للأشخاص الذين كانوا يحملون جنسية الدولة السلف ، بينما وجدنا ان حق الخيار هو الحل عندما تنحل دولة الى عدة دول ، و في حالة انفصال اقليم و تكوينه دولة جديدة فيجب على الدولة الخلف منح جنسيتها لذوي الاقامة المعتادة اذا لم يستعمل اولئك الافراد حق الخيار .

٥-و حرصاً من المشرع على عدم الوقوع في حالة تعدد الجنسية للشخص المعني اوجب على الدولة السلف سحب جنسيتها من الاشخاص الذين اكتسبوا جنسية دولة سلف واحدة على الاقل.

٦-لا زالت مسالة جنسية الاشخاص الطبيعيين غير محددة الملامح فقرار الامم المتحدة في هذا المجال جاء بصيغة اعلان و لم يأت بصيغة اتفاقية دولية ملزمة للدول باتباعها في حالات الخلافة مثلما جاء في الاتفاقيات الخاصة بالمعاهدات و الديون و المحفوظات و الممتلكات.

٧-لم يتبنى العراق قرار الامم المتحدة الصادر بهذا الخصوص ، و لم يضع قواعد قانونية لتنظيم هكذا حالة ، على الرغم من كون العراق هو احد الدول التي تشكلت شخصيتها القانونية بموجب حالة من حالات الخلافة الدولية.

ثانيا:-التوصيات

١-إنّ القواعد التقليدية الخاصة بالجنسية لا يمكن تطبيقها في جميع الحالات التي ينتج عنها خلاة الدول، لذا كان لابد من وضع قواعد قانونية خاصة بالخلافة الدولية على غرار القواعد القانونية الخاصة بتنازع القوانين .

٢- ايلاء مسالة الخلافة الدولية في مسائل الجنسية الاهتمام الكافي بها من قبل المنظمات الدولية المعنية بتشريع الاتفاقيات الدولية و حث الدول على تبني قوانينها الداخلية على حلول لمثل هذه الحالة على الرغم من عدم رغبة الدول في تحققها ، لكن الواقع ليس كالأمنيات .

٣- ابرام معاهدات دولية لتنظيم جنسية الاشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول ، و ذلك لما تعتري تلك المسالة من صعوبة و اهمية بذات الوقت كون الاشخاص الاعتبارية

كالشركات و الهيئات هي اسا الحياة التجارية و الاقتصادية و كونها في اغلب الاحيان متعددة الجنسية .

٣-ضرورة انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية التي تعالج مسالة الخلافة الدولية باختلاف مواضيعها، وذلك لوضع ارضية قانونية ثابته لمعالجة المسائل التي قد تتعرض لها اي من الدول في حياتها الدولية .

المصادر

١- بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع (ar-ar.facebook.com/MrkzAlqahrtAldwlyLlthkym/posts/804081719650708) ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥

٢- د . عبد الحميد محمود حسن ، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠

٣- سعد كاظم حسن المولى ، التسوية النهائية لمشكلة الموصل ، بحث منشور على الموقع الاكتروني لجامعة بابل ،كلية التربية للعلوم الانسانية(http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=10&lcid=31118

٤- د.جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص

٥- د.هشام علي صادق ،الجنسية و الموطن و مركز الاجانب ،الاسكندرية ، ١٩٧٣،

٦- د. اشرف وفا محمد ، اثار التوارث بين الدول على اعمال قواعد القانون الدولي الخاص ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥،

٧- د.عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص ،الجزء الاول في الجنسية و الموطن و مركز الاجانب ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٦

٨- Vaclav Mikulka,Lincidence des regles international de la nationalite,op cit , p18

٩- Niboyet،دروس في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية sirey،١٩٤٩،

١٠- د.عز الدين عبد الله ، الجنسية و الموطن ، ط٩ مكررة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٢،

١١- حولية لجنة القانون الدولي ، (a/cn.4/ser.a/1996/add.1(part 1 ، المجلد الثاني ، وثائق الدورة الثامنة و الاربعين ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٧

١٢- د . مصطفى كامل ياسين . مذكرات في القانون الدولي الخاص ، موجز محاضرات التي القيت على طلبة الصف الرابع في كلية الحقوق ،١٩٥١-١٩٥٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد

١٣- د. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات

١٤- جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، وثائق و نصوص ،٣، مجموعة قوانين الجنسية في دول جامعة الدول العربية ،١٩٥٨،

١٥- بحث منشور على شبكة الانترنت ، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%82%D9%88%D8%B7_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥

١٦- بحث منشور على شبكة الانترنت . https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%81%D9%83%D9%83_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%8A، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥

١٧- GEORGES A. L.DROZ: dememberment d etats et siccession aux convention de la haye ,mélanges loussouara ,dalloz ,1994,p157

١٨- Cmmentaires de Valdimir-djuro sur actes du colloque de prague concer a vilnius (lituanie) les 16 et 17 mai 1997 par la commission europeenne pour la democratie par le droit , edition du conseil de Europe , 1998 , p185

١٩- Geraud e la pradelle : les consequences des nouvelles regles de ntionalite sur la condition des individus ,op ,cit,p36

٢٠- report of the expert of the council europe ,appendex IV

٢١-) د . غالب علي الداودي و د . حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص

٢٢- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، طبعة جديدة ،٢٠٠٩ ،

٢٣- د . غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة و النشر ،بغداد ، ١٩٧٨

٢٤- د . محمد خالد الترجمان ، القانون الدولي الخاص ،دون دار نشر

٢٥- د . غالب علي الداودي ، د . حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،الجزء الاول ، ط جديدة و منقحة، مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١١

٢٦- د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ و الموطن و مركز الاجانب ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥

٢٧- د . سامي بديع منصور ، د . عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، دون سنة نشر.